

سنن البيهقي الكبرى

19643 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو Bهما أن رسول الله A قال Y من طلق ما لا يملك فلا طلاق له ومن أعتق ما لا يملك فلا عتاق له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية A فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له وقد روي في هذا الحديث زيادة تخالف الروايات الصحيحة عن النبي A